ق.م.م. 14-01-1747 مجهول وآخرين ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

تتعلق القضية بالتماس قدمه مجهولين ضد قرارا وزير الداخلة بوقف إجراءات لم شمل زوج المقيم في القدس لزوجته من منطقة الضفة الغربية . طلب لم الشمل تم تقديمه في سنة 1996 وبالتالي يستطيع مقدم الطلب الحصول على إقامة دائمة . استمرت وزارة الداخلية بمنح الملتمسة تصاريح إقامة في إطار طلب لم الشمل الذي تستحقه الملتمسة قانونيا. في سنة 2008 صدر قرار عن وزارة الداخلية مستندا على تقرير من المخابرات العامة بوقف إجراءات لم الشمل وإبعاد الملتمسة إلى الضفة الغربية بادعاء وجود منع امني غير مباشر متعلق بأخت وصهر الملتمسة على خلفية نشاط لهم بتنظيم حماس من حيث احتمالية تأثير كل منهم عليها وتوريطها في عمل ضد دولة إسرائيل . بعد تقديم الطعون من قبل الملتمسين والمدعى عليهم يصدر القاضي قراره لمصلحة الملتمسين معتمدا بشكل رئيسي على تقديم مصلحة العائلة وحقها الدستوري في العيش معا على احتمالية كامنة بوجود خطر امني يهدد دولة إسرائيل بسبب انه في هذه الحالة لا توجد مسوغات وحقائق واقعية تثبت وجود خطر امني غير مباشر أو احتمالية مقنعة لوجوده .

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع " المرجع- جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع clinic@law.alquds.edu.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

المحكمة المركزية في القدس في جلستها كمحكمة للشؤون الإدارية

رقم الملف 14-01-1747 مجهول وآخرين ضد وزارة الداخلية

ملف خارجي

أمام حضرة القاضية نافا بن أور

الملتمسون **1-6 مجهولون**

7 . مركز حماية الفرد

عن طريق الموكل المحامي نوعا دياموند والمحامي سيجي بن اري

ضد

المدعى عليه **وزارة الداخلية**

بواسطة نيابة لواء القدس (مدني) ،المحامي شاني يناي

قرار حكم

موضوع الالتماس هو قرار المدعى عليه رفض طلب الملتمس رقم 1 لتنظيم مكانة زوجته في إسرائيل الملتمسة رقم 2 لأسباب منع أمني غير مباشرة.

الوقائع اللازمة للموضوع:

1. الملتمس رقم 1 (فيما يلي: **الملتمس**)، **مواليد 1971، وهو مواطن دائم في إسرائيل. في سنة 1996 تزوج من الملتمسة رقم 2** (فيما يلي: **الملتمسة**)، **من سكان الضفة الغربية، وهي من مواليد 1976**. للزوجين الملتمسين أربعة أطفال (الملتمسون 3-7) مسجلين في سجل السكان في إسرائيل ولهم مكانة سكان دائمين.
2. في سنة 1996 قدم الملتمس طلب جمع شمل بخصوص الملتمسة. لم تعترض الجهات الأمنية والشرطة في إسرائيل على الطلب واستمروا على موقفهم خلال السنوات التي كان فيها الطلب قيد المعالجة.
3. في سنة 2001 تمت الموافقة على الطلب وحُول الملتمسون لمكاتب المدعى عليه لتنفيذ القرار. الملتمسة حصلت على تصريح من الارتباط لمدة سنة. والتصريح جُدد من فترة لأخرى . التصريح الأخير أصدر للملتمسة في أواخر سنة 2007 وكان يفترض أن يبقى ساريا حتى يوم 31.10.2008 لكن في يوم 6.7.2008 أرسل لمكاتب المدعى عليه تقرير من جهة المخابرات العامة الإسرائيلية حول منع أمني غير مباشر بالنسبة للملتمسة. والمنع نابع من انخراط أخت الملتمسة وصهرها بالعمل في نطاق منظمات إرهابية. وفي كل ما يتعلق بالأخت ورد في الشق العلني من التقرير والذي عرض أمام الملتمسين أنها "خضعت للتحقيق بتهمة الانتماء لحماس حيث كانت ناشطة في إطار حركة الكتلة الإسلامية خلال دراستها في جامعة ببر زيت .وفي كل ما يتعلق بصهرها فقد ورد أنه "يوجد حوله مواد أمنية سلبية كثيرة"، والتقرير يكمل ويفصل انخراطه في نشاط إرهابي في نطاق حماس, بما يشمل استعداده للقيام بعملية انتحارية. والصهر أيضا كان مسجونا كناشط لحماس ابتداء من يوم 13.1.1998 وحتى يوم 17.4.2001 (ملحق ي د/1 من كتاب الرد).

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

على ضوء ما هو مذكور آنفا في يوم 14.7.2008 طُلب من الملتمسة مغادرة إسرائيل.

4. الاعتراض الذي قدمه الملتمسون ضد هذا القرار تم رفضه. لذلك في يوم 19.11.2008 قدم الملتمسون التماسا إداريا (رقم 8951/08).وفي يوم 3.4.2009 تم شطب الالتماس بالاتفاق بعد أن سلّم المدعى عليه لمحامي الملتمسين نسخة من أمر اعتقال إداري الذي صدر ضد صهر الملتمسة ونسخة من قرار المحكمة العسكرية الذي يصادق على أمر الاعتقال.

5. في يوم 13.2.2011 توجه الملتمسون للمدعى عليه بطلب لعقد جلسة استماع بعد قرار حكم المحكمة العليا في الاستئناف رقم 1038/08 دولة إسرائيل ضد جعابيص (من يوم 11.8.2009) الذي تقرر فيه أنه في الحالات التي يتجه فيها المدعى عليه لرفض طلب جمع شمل عائلي لأسباب أمنية أو جنائية عليه عقد جلسة استماع للمستدعين قبل اتخاذ القرار. والمدعى عليه رفض هذا الطلب خطيا بيوم 8.3.2011 بحجة أنه في إطار الالتماس الذي قدمه الملتمسون تم فحص ادعاءاتهم وموقف المدعى عليه تم تفصيله في الرد على الالتماس.والمدعى عليه رفض الطلب لأنه لا يوجد مبرر لإعطاء الملتمسين فرصة أخرى لطرح ادعاءاتهم (ملحق ط و/2 من كتاب الرد).

6. في يوم 20.12.2011 قدم الملتمسون طلبا جديدا لجمع الشمل.

المخابرات العامة الإسرائيلية كررت اعتراضها لأسباب متعلقة بالمنع الأمني غير المباشر سواء بسبب المعلومات المتعلقة بأخت الملتمسة والتي فصلت آنفا أو بسبب المعلومات المتعلقة بصهرها .وبالنسبة للصهر أضيفت معلومات أخرى وهي أنه عاد واعتقل اعتقالا إداريا في سنة 2009 وفي حزيران 2011 حتى أيار 2012 على خلفية نشاطه في حماس.

7. المدعى عليه أبلغ الملتمسين أنه يتجه إلى رفض طلبهم على ضوء المعلومات الأمنية المذكورة.وبعد سماع ادعاءات الملتمسين أعلن المدعى عليه في يوم 28.10.2012 عن قراره برفض الطلب والاستئناف الذي قُدم بعده (ملحق ك.أ من كتاب الرد). وفي قراره كتب المدعى عليه أنه " **على ضوء الخطر الأمني المحتمل من أبناء عائلة السيدة داود قررنا – ونؤكد ثانية ، بعد أن وازنا بين مصلحة الدولة وأمنها وحق أبناء الزوجين داود في حياة عائلية – رفض الطلب لأسباب أمنية .**

يجب أن نضيف أنه وكما يظهر من كتاب الرد فإن صهر الملتمسة موجود حاليا مرة أخرى في اعتقال إداري ابتداء من يوم 23.1.2014 .والأمر أُقر في المحكمة العسكرية في يوم 18.2.2014 وفي قرار المحكمة العسكرية قيل أن الأمر يتعلق ب " **ناشط حمساوي رفيع المستوى ومنخرط في الفترة الأخيرة وقبلها في نشاطات حماس التي في غالبيها نشاطات تنظيمية. والمدعى عليه يعمل بشكل مكثف لتحقيق أهداف حركة حماس، وبحكم مكانته العالية في الحركة قام بنشاطات شاملة ومهمة لتحقيق أهداف الحركة. وإضافة لذلك فإن للمدعى عليه صلات أمنية مع نشطاء آخرين بارزين في حماس،وهذا يشير من جهة إلى مكانته الرفيعة في التنظيم ومن جهة ثانية يمكنه من انجاز النشاطات وتحقيق الأهداف التي يكلف ويكلف نفسه بها في إطار الحركة ...**".

8. في يوم 19.11.2013 تم رفض الاعتراض الذي قدمه الملتمسون على القرار المذكور، وبالتالي الالتماس.

قرار لجنة الاعتراضات

9. يعتمد رئيس اللجنة في قراره على المنطق الإنساني الذي يكمن في أساس الاستعداد لمنح مكانة في إسرائيل لزوج

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

أجنبي متزوج من مواطن أو مقيم دائم في إسرائيل. بالمقابل يقف أمر المادة 3 د من قانون الدخول لإسرائيل (أمر طارئ) الصادر سنة – 2003 (فيما يلي: **قانون أمر الساعة**) الذي ينص على أنه "لا يُعطى تصريح للإقامة في إسرائيل لأحد سكان الضفة الغربية إذا قرر وزير الداخلية أو قائد المنطقة بناء على تقرير جهات أمنية مخولة أن هذا الشخص أو ابن عائلته قد يشكل خطرا أمنيا على دولة إسرائيل".

بعد معاينة المادة السرية وجد رئيس لجنة الاعتراضات أن المعلومات الأمنية ضد صهر الملتمسة تشير إلى أنه خطير جدا, بل تزايد في الخطورة مع السنوات في كل ما يتعلق بنشاطه في إطار حركة حماس.والأمر يتعلق بأدلة إدارية مهمة .والاعتبارات التي أخذ بها المدعى عليه هي اعتبارات ذات صلة. ووجد أيضا أن القرار متناسب سواء لوجود علاقة منطقية بين المعلومات المذكورة وبين القرار بعدم تمكين الملتمسة من الإقامة في إسرائيل أو لأن أي خيار آخر لن ينجح. وهو ارتأى أن الوسيلة التي اختيرت أي رفض طلب الملتمسين لجمع الشمل غير متناسب مع الضرر الذي سينجم بسبب قرار الرفض. فعلا, الضرر كبير لكن مقابل ذلك لا للسماح لمنظمة إرهابية تنادي بأعمال القتل باستغلال علاقات عائلية بشكل خبيث.والمعلومات الأمنية الخطيرة التي بين أيدي الجهة المسؤولة خصوصا حول الصهر تقيم شكا ملموسا ومحددا بإمكانية استغلال الملتمسة – حتى وان لم يكن لها مصلحة – لتحقيق أهداف المنظمة.

<u>الادعاءات في الالتماس</u>

10. حسب ادعاء الملتمسين فإن رفض المدعى عليه لطلب جمل شمل العائلة يمس بحقهم في العيش معا كعائلة. وبما أن الأمر يتعلق بحق دستوري من الدرجة الأولى فإن الوزن الذي يجب إعطاؤه له في الموازنة بينه وبين مصالح للسلطة مناقضة يجب أن يكون كبير جدا. كما أن الملتمسين سيصرون على مبدأ مصلحة الطفل وعلى حق القاصرين في العيش مع والديهما.

والمساس بحق دستوري لأسباب أمنية – هكذا يدعي الملتمسون– يفرض على السلطة عبء إقناع ثقيل بشكل خاص، وعلى السلطة أن تُقنع أن هناك خطرا على سلامة الجمهور بشكل شبه مؤكد ،وكما هو واضح من قرار المحكمة العليا في الملف 7444/03 <u>دقة ضد وزير الداخلية</u> (من يوم 22.2.2010) فإن الأمر يزداد أهمية عندما يتعلق الأمر بشخص تمت الموافقة على طلبه في الماضي وهو يطالب الآن بتمديد سريان تصريح الإقامة الذي أعطي له لأنه في هذه الظروف فإن حياة العائلة معا لها أهمية كبيرة جدا. والملتمسون يشيرون في هذا السياق إلى ما هو مذكور في قرار الحكم في موضوع <u>دقة</u> المذكور آنفا الذي يظهر منه أن الذي حظي بجمع شمل ويقيم في إسرائيل بموجب التصريح الذي أعطي له فطلبه لتمديد تصريح الإقامة مرتبط بنص المادة الأولى من البند 4(1) من قانون أمر الساعة ،وبناء على ذلك فإن اعتبار المنع الأمني المبين في البند 3 د من نفس القانون هو فقط اعتبار واحد من مجمل الاعتبارات التي على وزير الداخلية أخذها بعين الاعتبار عند مجيئه لفحص تمديد سريان الإقامة الكائنة في إسرائيل.

وحسب ادعاء الملتمسين فإن المدعى عليه لم يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن طلبهم بجمع شمل العائلة قد تمت الموافقة عليه في الماضي. كما ويدعون أنه لم تُفحص مطلقا مسألة كيف يؤثر الخطر الأمني لصهر الملتمسة عليها. والمدعى عليه لم يتطرق لمسألة كيف سكون الاحتمال في أن الصهر سيحاول استخدام الملتمسة وما احتمال

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

أن تتعاون معه. وفي هذا السياق ادعت أن العلاقة بين الملتمسة وأختها علاقة ضعيفة نسبيا ويتحدثن في التلفون مرة كل عدة أسابيع وفي حالات محدودة في السنة عندما تزور بيت أمها تلتقي بها هناك.وبالنسبة لصهرها فالعلاقة ضعيفة أكثر: الملتمسة لا تتحدث معه في التلفون وبالكاد تلتقي به وجها لوجه.

إضافة لذلك فإن الملتمسة تحصل من فترة لأخرى على تصاريح لزيارة إسرائيل وتحتفظ ببطاقة ممغنطة وهذه الوثائق تُعطى فقط لمن ليس بخصوصه منع أمني .ويدعي الملتمسون أن الأمر يتعلق بموقف غير متماسك فيه ما يكفي للتأثير على منطقية موقف المدعى عليه.

وفي النهاية هم يدعون أن المدعى عليه لم يختبر بشكل مناسب وسائل بديلة لتحقيق الهدف الأمني الذي يكمن في أساس المنع .

11. المدعى عليه يؤيد قرار رئيس لجنة الاعتراضات.

<u>نقاش</u>

12. بموافقة محامي الملتمسة عاينت المادة السرية في كل ما يتعلق بصهر الملتمسة ورأيت أن المادة الاستخباراتية مهمة ومقنعة بالنسبة للمكانة الرفيعة لصهر الملتمسة في حركة حماس. بل إنه تحدث في عدة مرات عن استعداده للانتحار في عملية على الرغم من أنه أثناء التحقيق معه ادعى أنه قال ذلك للتبجح والمفاخرة.

13. فعلا, وكما كتبت المحكمة العليا في موضوع دقة :إن تقدير خطورة شخص ما مهمة معقدة .والشك المتمثل في استغلال نشطاء إرهابيين لأبناء عائلات حصلوا على أقامة في إطار عملية جمع شمل هو شك جدير بالاهتمام . وهذا الشك تم التعبير عنه في البند 3 د من قانون أمر الساعة الذي وفقا له فان المنع الأمني لا يتعلق فقط بالخطر الأمني المباشر من طالب التصريح نفسه بل أيضا يتعلق بخطر أمني غير مباشر كامن في علاقة عائلية لطالب التصريح مع جهات تهدد أمن الدولة . ومع ذلك رأت المحكمة العليا أنه يجب التأكيد على أنه دائما يكون موضوع المنع الأمني هو طالب التصريح نفسه . وهدف المنع الأمني غير المباشر ليس منع خطر ابن عائلة طالب التصريح بل لمنع استغلاله المحتمل من قبل ابن العائلة الذي يقوم بأعمال إرهابية لغايات عدوانية، وكما هو مذكور في الحكم فإن قوة المنع المباشر تتغلب بشكل واضح على قوة المنع غير المباشر، ولهذه الفجوة يجب إعطاء وزن في عملية الموازنة بين الخطر الأمني من طالب التصريح وبين درجة الإضرار بحق للعائلة.

لذلك تستمر المحكمة العليا وتأمر بأنه عندما يكون المنع الأمني غير مباشر يجب تقدير الخطر بحذر وإعطائه وزنه النسبي المناسب وليس أكثر من ذلك .وعدم استنتاج نتائج جارفة بناء عليها كل من يطلب تصريحا وله علاقة عائلية بشخص مرتبط بنشاط إرهابي يكون مرفوض لعملية جمع الشمل .

وعلى متخذ القرار أن يفحص مدى احتمالية أن يكون طالب التصريح نفسه تحت التأثير والضغط من قبل أبناء العائلة ويشكل خطرا أمنيا مباشرا. وهذا الفحص يتم – قدر الإمكان – أيضا بواسطة معطيات موضوعية تشمل وجود أو غياب معلومات تربط طالب التصريح نفسه بنشاط ضد إسرائيل ومدى العلاقة بين طالب التصريح وبين الأقارب العائليين المنسوبة لهم نشاطات إرهابية وما شابه ذلك . هذا إضافة إلى أن هناك فرق في الوزن والقوة بين المساس بعائلة جُمع شملها وتطلب الآن استمرار ذلك وبين المساس بعائلة لم تتم الموافقة على طلبها.وقوة الضرر في الحالة الأولى أكبر لأن في ذلك تفكيك عائلة أو استئصال عائلة من الجذور التي غرستها في إسرائيل. وفي هذه الحالة

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

يجب الأخذ بعين الاعتبار عدد السنوات التي مكث فيها صاحب التصريح في إسرائيل،وبدرجة اندماجه وبحجم عائلته وبأثر الفصل بين زوجين ومصير العائلة والأولاد وما شابه ذلك.

14. من المادة السرية استنتجت أن المدعى عليه أخذ الاعتبار الأمني لكن لم أجد أنه مقابل هذا الاعتبار تم فحص الاعتبارات الأخرى أي أن الأمر يتعلق بمنع أمني غير مباشر لمن تمت الموافقة على طلبها لجمع الشمل العائلي منذ سنة 2001 وتقيم في إسرائيل ابتداء من سنة 1996.ولم أرى أنتم إعطاء وزن للزمن الذي انقضى ومدى اندماج الملتمسة في إسرائيل وأثر القرار على العائلة وقيام أو غياب مؤشرات حول نوعية علاقاتها مع الأخت ومع الصهر ، ونظرتها أو سلوكها بالنسبة للنشاط ضد إسرائيل. وبكلمات أخرى اعتقد أن المبادئ التوجيهية التي حُددت في موضوع دقة لم تُفحص حتى النهاية، كما ولم يتم التمييز بين موضوع دقة ووقائع قضيته وبين موضوعنا. ففي تلك القضية قبلت المحكمة العليا الالتماس بالشروط التي فُصلت فيه، وكان يبدو أن الخطر الأمني غير المباشر الكامن في الملتمسة هناك كان عاليا جدا. ورئيس لجنة الاعتراضات ذهب خلف المدعى عليه ولذلك فإن قراره لا يعبر عن مجمل الاعتبارات التي تستوجب الموازنة بينها وبين الخطر الأمني.

15. وجدير بالذكر أن وكيلة المدعى عليه أشارت إلى قرار حكم في الاستئناف الإداري 12-12-21501 **عطوان ضد وزارة الداخلية** لكن المعاينة لهذا الحكم تشير إلى الأمر يتعلق بطلب جمل شمل لم تتم الموافقة عليه ،ومكوثها في إسرائيل لم يكن طويلا مقارنة مع الملتمسة في القضية التي أمامنا وبمعطيات تدل – ظاهريا – على خطورة عالية جدا من قبل أقارب عائليين منخرطين في نشاطات إرهابية كانت كافية لتؤثر بشكل كبير على الخطورة النابعة منها بسبب هذه العلاقات العائلية.

16. في ظل هذه الظروف توصلت لاستنتاج بقبول الالتماس بمفهوم أن على الجهات المخولة أن تعود وتستجيب لموضوع الملتمسة حسب المعايير التي حُددت في قرار حكم المحكمة العليا في موضوع دقة وفحص إمكانية الوصول لنتيجة أقل صعوبة من النتيجة الواقفة في أساس الالتماس.

17. حتى القرار الجديد من قبل المدعى عليه لا تُبعد الملتمسة من إسرائيل ،وبعد قراره – إذا رُفض الطلب – تُعطى للملتمسة إقامة لمدة 30 يوما من يوم تسليم القرار لأيدي وكيلها حتى تتمكن من استنفاذ الإجراءات القضائية إذا رغبت في ذلك.

في ظروف الموضوع لا قرار حول المصاريف.

السكرتارية سترسل نسخة من قرار الحكم لمحامي الطرفين.

صدر بتاريخ 27 /2014/04

توقيع

نافا بن أور ،قاضية

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع Al-Marje'